الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٣٣

- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦".
- قرارات صادرة عن مجلس النواب المرقمة (٤٧) و (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ .
- اعلان تعديل بيان تأسيس (شركة التأمين الوطنية) مع بيان التأسيس.

العدد ٤٧٣٣ ٥ صفر ١٤٤٥ هـ/ ٢١ آب ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٣٣ ٥ سەفەر ١٤٤٥ ك/٢١ ئاب ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٧	التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦	١
	قرارات	
٤٧	قرار صادر عن مجلس النواب "التصويت بالموافقة على تعيين السيد صفوان بشير يونس سيف الدين بمنصب أمين عام مجلس النواب بدرجة وزير"	٥
٤٨	قرار صادر عن مجلس النواب "التصويت بالموافقة على تعيين الدكتور احمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي بمنصب المنسق العام لشؤون المحافظات في الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بدرجة وزير"	٦
	بيانات	
-	اعلان تعديل بيان تأسيس شركة التأمين الوطنية مع بيان التأسيس	٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص البند (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي:

حادي عشر- رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تربوياً وسلوكياً بما يضمن دمجهم في عملية التنمية وإزالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٤) من القانون، ويحل محله ما يأتي:

ثانياً- للوزير أن يخول بعضاً من صلاحياته الى وكلاء الوزارة ورؤساء الهيئات والمديرين العامين فيها أو أي من موظفي الوزارة.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- للوزارة مجلس يسمى (مجلس العمل والشؤون الاجتماعية) يتألف من:

أولاً: الوزير. رئيساً

ثانياً: وكلاء الوزارة. أعضاء

ثالثاً: رئيسي الهيئتين. عضوين

رابعاً: ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة مدير عام. عضواً

خامساً: المديرين العامين في الوزارة. أعضاء

سادساً: ممثلين عن الوزارات التالية لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الاولى:

أ. التربية

ب. الصحة

جـ. العدل أعضاء

د. الداخلية

هـ. الصناعة والمعادن

سابعاً: ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي. عضواً

ثامناً: ممثل عن اتحاد الغرف التجارية العراقية. عضواً

تاسعاً: ممثل عن اتحاد نقابات العمال الاكثر تمثيلاً. عضواً

عاشراً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الوزارة. أعضاء

المادة -٤- يلغى نص المادة (٨) من أصل القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٨- يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر مرة واحدة ويكتمل نصاب المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين ويؤخذ الجانب الذي فيه رئيس الجلسة في حال المساواة.

المادة -٥- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠- تتكون تشكيلات الوزارة مما يأتي:

أولاً: تشكيلات مركز الوزارة:

أ. الدائرة القانونية.

ب. الدائرة الإدارية والمالية.

جـ. دائرة التخطيط والدراسات.

د. دائرة المشاريع والإعمار.

هـ. دائرة الاعلام والعلاقات العربية والدولية .

و. مكتب الوزير.

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة:

أ. هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ب. هيئة الحماية الاجتماعية.

جـ. دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

د. دائرة العمل والتدريب المهني.

هـ. المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.

و. المديرية العامة لشؤون الناجيات الإيزيديات.

المادة -٦- يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١١- يدير كل دائرة من الدوائر والمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

المادة -٧- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٢- تحدد مهمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) والفقرات (أ، جـ، د، هـ، و) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا القانون وتقسيماتها بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة ـ٨ـ حذف نص المادة (١٣) من اصل القانون.

المادة ـ٩ـ حذف نص المادة (١٤) من اصل القانون.

المادة ـ١٠ـ حذف نص المادة (١٥) من اصل القانون.

المادة ـ١١ـ يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

مـن أجـل إعـادة تنظـيم الهيكـل الإداري لتشـكيلات وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـة وتنفيذ قـانون الناجيـات الأيزيـديات رقـم (٨) لسـنة ٢٠٢١ وتنظـيم العمـل بمـا يـؤمن تحسـين الخدمات ورفع كفاءة الأداء للموظفين في تشكيلات الوزارة.

شرع هذا القانون.

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى المادة (٦١/ خامساً/ب) من الدستور والمادة (٤٤/ أولاً/٢) والمادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة السبت الموافق ٢٠٢٣/٨/١٢ من فصله التشريعي الثاني/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة الانتخابية الخامسة التصويت بالموافقة على:

تعيين السيد صفوان بشير يونس سيف الدين بمنصب أمين عام مجلس النواب بدرجة وزير.

محمد الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى المادة (٦١/ خامساً/ب) من الدستور.

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة السبت الموافق ٢٠٢٣/٨/١٢ من فصله التشريعي الثاني/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة الانتخابية الخامسة التصويت بالموافقة على:

تعيين الدكتور احمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي بمنصب المنسق العام لشؤون المحافظات في الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بدرجة وزير.

محمد الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً إلى أحكام (المواد ٤/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً و١٥/ أولاً وثانياً وثالثاً و١٦/ أولاً وثانياً – ١ و١٧) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء (٤٨١) لسنة ٢٠٢١.
تقرر ان يكون رأس مال شركة التأمين الوطنية احدى تشكيلات وزارة المالية كما مدون في المادة رابعاً من البيان التأسيسي للشركة المذكورة وكالآتي:

رابعاً: رأس مال الشركة (٦٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ستون مليار دينار فقط .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً إلى أحكام (المواد ٤/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً و١٥/ أولاً وثانياً وثالثاً و١٦/ أولاً وثانياً -١ و١٧) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء (٤٨١) لسنة ٢٠٢١ على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (١٠/ ثالثاً) من القانون آنفاً.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق لليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٣ م

د. مصطفى نزار جمعة
مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً: أسم الشركة : شركة التأمين الوطنية – شركة عامة .

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعا داخل العراق وخارجه .

ثانيـاً: اهداف الشركة : تهدف الشركة الى المساهمة في التنمية الاقتصادية في قطاع التأمين بشقـيه (الانتاجـي والاستثماري) .

ثالثـاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة جميع انواع التأمين واعادة التأمين والاستثمار وتقديم المشورة في كل ما له علاقة بالتأمين ولها القيام بالاعمال والتصرفات القانونية في مجال اختصاصها وعلى الوجه التالي :-

أ- توفير الحماية التأمينية لافراد المجتمع وللثروة القومية وللانشطة الاقتصادية في العراق واستثمار الاموال بكفاءة وفعالية لبلوغ اعلى مستوى ممكن من النمو في الانتاج والاستثمار اضافة الى نشر الوعي التأميني والوقائي فيما يخدم الاقتصاد الوطني .

ب- ممارسة جميع انواع التأمين العام والتأمين على الحياة وإعادة التأمين وذلك بقبولها الاخطار واصدار وثائق التأمين والتصريحات والتظهيرات والملاحق المقتضية لها واعمال الكشف لمتطلبات اجراء التامين والتعويض بما في ذلك طلب الفحص الطبي في التأمين على الحياة واعمال الرجوع والاسترداد والتصرف بمستندات التعويضات .

ج- ممارسة جميع انواع الاستثمار لاموال الشركة في مختلف اوجه الاستثمار دون التقيد بأية محددات استنادا للمادة ١٦/ثانيا/أ من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل سواءا في الاستثمارات العقارية والاستثمارات المالية شراءا وبيعا والشراء لغرض البيع والرهن لصالح الشركة وفسخه وبيع العقارات المرهونة ضمانا لقروض الشركة ايفاءا لها استنادا لعقد القرض وتعليمات الشركة الخاصة بالاقراض العقاري والقيام بكافة التصرفات القانونية تحقيقا لاهدافها الاستثمارية .

للشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-

١- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف الاجهزة المكتبية والمكائن وتسجيلها بأسمها في الدوائرالمختصة وبيعها وايجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشانها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

٢- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها .

٣- فتح الحسابات الجارية وحسابات الودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملة الوطنية والعملات الاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفتجات وخطابات الضمان والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض ووثائق التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغاءها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا للقروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

٤- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٥- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق .

٦- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

٧- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .

٨- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة بالشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن قياس كفاءة الاداء في نشاطها القطاعي المختصة به .

٩- للشركة حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) من رأس المال المدفوع .

١٠- اقامة الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بالنشاط التأميني او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

١١- تدريب موظفي الشركة وتطوير مهاراتهم داخل العراق وخارجه ومتابعة التطورات في مجال التأمين واعادة التأمين عربيا ودوليا وتشجيع البحث والدراسة .

١٢- إجراء كافة المعاملات والتصرفات القانونية وابرام العقود التي تتعلق بأعمالها .

١٣- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعـــاً - رأس مال الشركة (٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ســتون مليـــــار دينـار فقط .

خامســاً- الجهة المؤسسة : وزارة المالية .

سادســـا- تراعـي الشـركة احكـام قـانون الشـركات العامـة رقـم (٢٢) لسـنة ١٩٩٧ المعـدل وتخضع للنصوص القانونيـة والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

سابعـــاً- يلـــغى بيـان او عقــد الشـركة المنشـور فـي جريـدة الوقائـــع العراقيـــة بالعـدد (٣٧٠٦) المؤرخ ١٩٩٨/١/٢٦ وتعديلاته .

طيـف سامــي محمـد

وزيـــــــر الماليـــــــة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە